

محضر جلسة

المجلس البلدي

المنعقدة في دورة

استثنائية لسنة 2019

23 جانفي 2019

المقدمة:

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، وتبعا للاستدعاء الموجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي الصادر بتاريخ 21 جانفي 2019 تحت ع134دد والأتي نصه "أتشرف بدعوتكم لحضور دورة استثنائية للمجلس البلدي لسنة 2019 التي ستعقد يوم الأربعاء 23 جانفي 2019 على الساعة الرابعة مساء بقاعة الاجتماعات بقصر البلدية للمصادقة على:

- حول المصادقة على نقلة سوق الدواب والأعلاف إلى مكانه الجديد.
 - حول المصادقة على تحديد المعلوم العام للوقوف بسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات.
 - حول المصادقة على تحديد معلوم الخاص للوقوف بسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات.
 - حول المصادقة على تحديد معلوم تكبيل السيارات المخالفة للتراتب القانوني.
- نظرا لأهمية المواضيع فالحضور متأكد

"

عقد المجلس البلدي دورة استثنائية بقاعة الاجتماعات بقصر البلدية برئاسة السيد حبيب الذواوي رئيس المجلس البلدي، وقد حضر الجلسة أعضاء المجلس البلدي السيدات والسادة الأتي ذكرهم:

- 1- رفيعة همامي 2- زينب بن يحي 3- حسين يعقوب 4- عبد الرؤوف ابو السعود 5-
 - محمد شياوي 6- سلوى حمروني 7- سميرة عمري 8- رقية مامي 9- منذر
 - شمام 10- سفيان داي 11 - نرجس حيدر 12- منجية النابلي 13- فاضل
 - الطرابلسي 14- حنان خليفي 15- عبد اللطيف راجح 16- الصغير قفراش 17-
- منى قنونو .

وتغيب بعذر السيدة:

18- هاجر بنحسين.

وتغيب بدون عذر السيدات والسادة:

- 19- رتيبة دبية 20- إكرام ثابتي 21- رضا كيلاني 22- أنور الباردي 23- محمد
- غليس 24- بو عبد الله داي 25- منجية التركي 26- محمد سمير الصغير 27-
- صلاح الدين رحيم 28- احمد شلبي 29- متوكل الجماعي.

كما حضر الجلسة السيد محمد شريف الطاهر كاتب عام البلدية والسيدة ريم الغريبي مقرررة الجلسة والمكلفة بمصلحة شؤون المجلس والتنسيق بين الدوائر، وبناء على أن الأعضاء الحاضرين يكونون النصاب القانوني، انطلقت أشغال الجلسة.

كلمة السيد رئيس البلدية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

نفتتح على بركة الله اليوم الأربعاء 23 جانفي 2019 جلسة استثنائية للمجلس البلدي. حيث لا يسعنا الا ان ارحب بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي ورؤساء المصالح البلدية وجميع السيدات والسادة ضيوف بلدية قابس المحترمين.

نظرا لمصادقة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2018 على الاستغلال المباشر لسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات ولعملية تكبيل السيارات المخالفة للتراتب القانوني وتبعا للفصل 69 من مجلة الجباية المحلية وعملا بالأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها وفي إطار تحديد المعلوم الخاص والعام للوقوف بسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات وتحديد معلوم تكبيل السيارات المخالفة للتراتب القانوني.

وفي إطار تنظيم عملية بيع الدواب تم إحداث سوق مهيا قرب المسلخ البلدي، نعرض على انظار المجلس البلدي جدول أعمال الدورة الاستثنائية:

- حول نقلة سوق الدواب الى مكانه الجديد.
 - حول المعلوم العام للوقوف بسوقي الدواب والسيارات.
 - حول المعلوم الخاص للوقوف بسوقي الدواب والسيارات.
 - حول تحديد معلوم تكبيل السيارات المخالفة للتراتب القانوني.
- نمر ألان إلى المصادقة على جدول الأعمال، ثم أحيل الكلمة إلى السادة الحضور
اثر ذلك تمت المصادقة على جدول الأعمال بالاجماع.

تولى السيد حبيب الذواوي رئيس البلدية عرض المسألة التالية:

المسألة : حول المصادقة على نقلة سوق الدواب والأعلاف إلى مكانه الجديد.

في إطار الاستعداد للاستغلال المباشر لسوق الدواب والأعلاف ونظرا للوضعية المتردية لسوق المذكور أنفا الحالي، ارتأت البلدية نقلة هذا السوق إلى مكانه الجديد والموجود قرب سوق الجملة للخضر والغلل بمنطقة سيدي داود.

لذا المعروض على المجلس البلدي إمكانية المصادقة على هذه المسألة.
اثر النقاش تمت المصادقة بالإجماع وذلك بداية من الأسبوع الأول من شهر مارس لسنة 2019.

اثر ذلك تولى السيد حسين يعقوب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف عرض
المسألة التالية:

المسألة : حول تحديد المعلوم العام للوقوف بسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات.
تبعا للفصل 69 من مجلة الجباية المحلية والأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والقرار البلدي القاضي
بالاستغلال المباشر لسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات، نعرض على المجلس البلدي المسألة
المتعلقة في استخلاص المعلوم العام للوقوف والذي يقدر بـ 2 بالمائة من الثمن الجملي للسيارة الواحدة
بسوق السيارات و 2 بالمائة من الثمن الجملي للدابة الواحدة و 2 بالمائة من الثمن الجملي لقطعة العلف
الواحدة (بالة قرط) بسوق الدواب والأعلاف.

لذا المعروض على المجلس البلدي إمكانية المصادقة على هذه المسألة.
عملا بالفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية في باب الأحكام الانتقالية أعطت للبلديات الحق في
تحديد هذه المعاليم بقرار من مجلسها إذ أن النص وبصريح العبارة يشير إلى أنه "ينتهي العمل بأحكام
الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997
المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل من جماعة محلية تتعلق بضبط
المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.
ويتم استثنائيا بمقتضى أوامر حكومية، تتخذ بناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية لمدة أقصاها
خمس سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالميزانية حيز النفاذ، ضبط:

- معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.
 - معلوم التعريف بالإمضاء.
 - معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
 - تسليم الشهادات والحجج المختلفة."
- كما تجدر الإشارة إلى أن الفصل عدد 69 الخاص بالمعلوم العام والمعلوم الخاص للوقوف
والفصل 75 الخاص بالمعلوم على الدلالة توجد ضمن الفصول المشار إليه أعلاه وهي جملة
المعاليم الواجبة داخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية حسب مجلة الجباية المحلية.

اثر عرض الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية على أنظار المجلس البلدي تمت المصادقة بالإجماع على تحديد:

- معلوم 40 دينار للسيارة الواحدة.
- والمصادقة بالأغلبية المطلقة على تحديد:
- معلوم 4 دنانير و6 دنانير و8 دنانير و10 دنانير حسب ثمن بيع الدابة.
- احتفاظ السيدة سلوى الحمروني بصوتها.
- اعتراض السيد عبد اللطيف راجح.

واصل السيد حسين يعقوب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف عرض المسألة التالية:

المسألة : حول تحديد المعلوم الخاص للوقوف بسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات.

تبعا للفصل 69 من مجلة الجباية المحلية والأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والقرار البلدي القاضي بالاستغلال المباشر لسوق الدواب والأعلاف وسوق السيارات، نعرض على المجلس البلدي المسألة المتمثلة في استخلاص المعلوم الخاص للوقوف والذي يقدر بـ 1000مليم عن السيارة الواحدة في اليوم أو جزء من اليوم بسوق السيارات والذي نقترح الترفيع في المعلوم إلى 5000مليم عن السيارة في اليوم و 1000 مليم عن الدابة الواحدة بالنسبة لسوق الدواب والأعلاف.

لذا المعروض على المجلس البلدي إمكانية المصادقة على هذه المسألة.

عملا بالفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية في باب الأحكام الانتقالية أعطت للبلديات الحق في تحديد هذه المعاليم بقرار من مجلسها اذ ان النص وبصريح العبارة يشير إلى انه "ينتهي العمل بأحكام الفصول من 46 إلى 95 من مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ونصوصها التطبيقية تباعا بدخول قرارات كل من جماعة محلية تتعلق بضبط المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها والمنصوص عليها بهذه الفصول حيز التنفيذ.

وبتم استثنائيا بمقتضى أوامر حكومية، تتخذ بناء على رأي الهيئة العليا للمالية المحلية لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ دخول الأحكام المتعلقة بالميزانية حيز النفاذ، ضبط:

- معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.
- معلوم التعريف بالإمضاء.
- معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

- تسليم الشهادات والحجج المختلفة."
كما تجدر الإشارة إلى أن الفصل عدد 69 الخاص بالمعلوم العام والمعلوم الخاص للوقوف
والفصل 75 الخاص بالمعلوم على الدلالة توجد ضمن الفصول المشار إليه أعلاه وهي جملة
المعالم الواجبة داخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية حسب مجلة الجباية المحلية.
اثر عرض الفصل 391 من مجلة الجماعات المحلية على أنظار المجلس البلدي تمت المصادقة
بالإجماع على تحديد:

- معلوم 5 دنانير للسيارة الواحدة.
 - ومعلوم دينار بالنسبة للخرفان والماعر ومعلوم 5 دنانير بالنسبة للأبقار.
 - ومعلوم 40 دينار لشاحنة العلف الواحدة.
- كما واصل السيد حسين يعقوب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف عرض المسألة
التالية:

المسألة: حول تحديد معلوم تكبيل السيارات المخالفة للتراتب القانوني.
تبعاً للقرار القاضي بالاستغلال المباشر لعملية تكبيل السيارات المخالفة للقوانين، نعرض على أنظار
المجلس البلدي المسألة المتمثلة في تحديد معلوم عملية التكبيل بـ 15 دينار للسيارة الواحدة.
لذا المعروض على المجلس البلدي إمكانية المصادقة على هذه المسألة.
إثر النقاش تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة مع التزام البلدية على تهيئة فضاء الوقوف والتوقف)
دهن الأرصفة، وضع إشارات المرور).

- خلال التداول في المسائل المعروضة للمصادقة سجلت الجلسة بعض الملاحظات التالية:
- تمت الإشارة إلى التجاوزات التي يقوم بها المستلزم فيما يخص استخلاصه للأسواق
المستغلة مباشرة من قبل البلدية والمطالبة بالقيام بالإجراءات القانونية.
 - المطالبة بتوفير الإمكانيات الضرورية لإنجاح عملية الاستخلاص للأسواق.
 - تعيين مكتب الحالة المدنية C4 لتسجيل عملية بيع السيارات.
 - تنظيم وتدعيم الجانب الإداري للأسواق (تحديد عدد الأعوان وتحديد توقيت العمل).

• التساؤل على المشاريع المبرمجة بموقع سوق الدواب القديم.

توصية: مطالبة السيدة قابضة بلدية قابس بإضافة بعض الفصول بالميزانية تعنى بالأسواق المستغلة مباشرة من قبل البلدية.

وفي خاتمة المداولات ختم السيد حبيب الذوادي رئيس البلدية بتحية شكر لكافة الحاضرين لتلبية الدعوة وإثراء الحوار ورفعت الجلسة على الساعة السابعة مساء بعد أن استوفت جدول أعمالها.
تم نشر هذا المحضر بموقع الواب للبلدية.

ملخص مطابق للأصل

قابس في: 23 جانفي 2019

رئيس البلدية

حبيب الذوادي